مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مرجعية سيداو –رؤية تحليلية وفق قواعد الكلية والجزئية–

CEDAW is the reference for laws
Analytical vision according to the rules of the whole and the part

عبد الحق جبار*

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1 (الجزائر)

DJEBBAR.Abdelhak@univ-oran1.dz

تاريخ ارسال المقال:2023/12/01	تاريخ القبول:2024/02/01	تاريخ النشر: 2024/03/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان أهمية قواعد الكلية والجزئية، التي هي جزء من المباحث التي يُعوّل عليها في فهم علوم الشريعة الإسلامية، واستيعاب سياستها التشريعية، من خلال بيان مركزية القرآن الكريم في وضع المصالح وترتيبها، والكشف عن العلاقة الموضوعة بين أهداف الشريعة الكبرى وما دونها. ثم استثمار هذا الفهم لمعرفة موقع اتفاقية سيداو من القوانين الدولية والوطنية. ولعل من أهم النتائج المتوصل إليها الكشف عن مركزية اتفاقية سيداو، ومرجعيتها للعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية. وأنها وفق منطق الأمم المتحدة صارت مخرجاتها قطعية لا تقبل التعديل والنقض، على الرغم من ظهور الانحراف في توجهاتها، وأن دعوتها إلى الانحلال صارت مكشوفة. أضف إلى ذلك ومن خلال قواعد الكلية والجزئية ينكشف تنامي تمركز سيداو في التشريعات الوطنية، وفق استراتيجية مستوعبة لمجالات مختلفة (التشريع، الإعلام، القضاء، السياسة...) ومن النتائج كذلك، بيان أن الجمع بين مركزية القرآن الكريم ومركزية سيداو في دستور واحد محال، لأن طبيعة الكلية التشريعية الاستغراق، ولما بينهما من التنافر فإن الجمع محال.

الكلمات المفتاحية: قواعد الكلية والجزئية; مركزية القرآن الكريم; موقع سيداو التشريعي;الفطرة

Abstract : The research aims to demonstrate the importance of the general and partial rules that help to understand the sciences of Islamic law and understanding its legislative policy, and to clarify the centrality of the Holy Qur'an in defining and organizing concerns. It revealed the relationship established between the major general goals and the lower ones. Then invest this understanding to know the place of the CEDAW in international and national laws.

Perhaps one of the most important results was the dissemination of the centrality of the CEDAW and its reference to international charters, covenants and conventions. And that its exits, according to the logic of the United Nations, have become final and do not accept modification and veto, despite the emergence of deviations in its orientations, and the exposure of its call for moral decay. In addition, through the general and partial rules, the increasing centralization of the CEDAW in national legislation was revealed, according to a strategy that accommodates the various fields (legislative, media, legal, and political). , etc.). And the statement of the impossibility of combining the centrality of the Holy Qur'an and the centrality of the CEDAW in one constitution.

Keywords: General and partial rules.;The centrality of the Holy Quran; The legislative site of the CEDAW ;Ethics.

مقدّمة: أوجدت الدراسات الحديثة في علوم الشريعة والعلوم القانونية بينهما روابط متينة، وأسّست لتقارب علمي بنّاء. ولا شكّ أنّ التفاعل والاحتكاك بين هذين العلمين أنجب مولودا حقيقا بالرعاية، وجديرا بالعناية، هذا المولود هو الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.

ولأهمية التخصّص، فإنّ العلماء المعاصرين ما إنْ يجدوا مكنة إلاّ أبانوا تلك الأهمية، وأعربوا من خلالها عن الرغبة في تكثيف البحوث فيه لعموم النفع ووضوح الجدوى. فالقوانين الوضعية في حقيقتها جهود بني الإنسان الفكرية والتنظيمية ابتغاء إرساء العدل، ونشر الفضيلة. وعلى مرّ التاريخ كلّما زاد الإنسان خطوة إلى الأمام بدت له الحاجة إلى سنّ قانون، فكان هذا الكمّ من القوانين حتى لا يضيع الحق ولا يعلو الباطل.

ولما كانت الغاية العظمى من هذه الشريعة إقامة مصالح العباد في العاجل والآجل، وجدتها تسع كلّ ما من شأنه أنْ يتحقّق به هذا المراد. وميزة الشريعة الإسلامية أنها من عند الله تعالى، وأن الله تعالى أنزلها لتوجيه الإنسان بأحكامها إلى أحسن أحواله، والارتقاء به في مراتب التمدن والتحضر إلى عوالي الكمال الإنساني، ضمن إطار فطرته وقوانينها، واعتبارا لما أودعه الله فيه من خصوصيات ومشاعر.

ومن حكمة الله تعالى أن جعل السبيل واضحة إلى تعيين ماهية الفطرة وحدود قوانينها، لئلا تتأثر بالهوى والتّشهي فتذهب تلك القدسية التي خصّ الله بها الإنسان، وتتراجع منزلته التي أنزله إيّاها. هذه السبيل هي علوم الشريعة وأدّلتها. ولعل أهم ما يظهر للباحث فيها إجمالا، تلك المنزلة التي خصّ الله بها العقل، أنْ أوكل إليه من طريق النظر في أدلّة الشريعة معرفةَ قوانين الفطرة وحدودها، وتعبّده بإقامة الدليل على أركان الإيمان وجوهر التوحيد من منافذ العقل وتلازماته. كل هذا لإسعاد الإنسان، وتأهيله لخلافة الأرض وعمارتها.

وعلوم الشريعة في إعمال العقل توسعت بشكل لم تعرفه شريعة قبلها، ولا تقدره عليه في مستقبلها. وهي في ذلك مطمَئنة، اتكالا على أن الشريعة لا تتناقض وقوانين العقل، لأن الله تعالى اقتضت أمره أن يضع الأحكام ويرسم الحدود بحكم. وحكمته الاستقرار في قوانين الفطرة حتى لا تضطرب على الإنسان فَيَتِيهُ في ضبطها وضبط آثارها، ويصير التكليف بالعبادة مستحيلا.

ولعل علم أصول الفقه أكثر علوم الشريعة استثمارا للعقل وآلياته، إذ من طريقه تتحقق ضمانات كمال التّعبد والمحافظة على الفطرة. وعلم أصول الفقه متشعب المباحث تشعب وجوه النظر ومسالك الاستنباط من الأدلة الشرعية، من منطوق ومفهوم، وخصوص وعموم، وسد الذرائع والاستحسان، والعلة والمناسبة، والمحكوم فيه والمحكوم عليه...

ومن المباحث التي أدرجها العلماء في علم أصول الفقه مباحث الكلية والجزئية، وبالأحرى قواعد الكلية والجزئية. وميزة هذه القواعد أنها مسحة الشريعة على علومها، وأنها دالة على تماسك أحكامها، واتصال أولها بآخرها. أضف إلى ذلك، إن المتتبع لقواعد الكلية والجزئية وكيفية توظيفها في علاقة القرآن الكريم بغيره من الأدلة، وفي علاقة كليات الشريعة ومقاصدها فيما بينها وبين جزئياتها، سيقف على عظمة الشريعة في وضع سياستها التشريعية، وينجلي له نظام أحكام الشريعة وترتيب أولوياتها.

وعلماء الأمة ما أن يجدوا مكنة إلا أشاروا إلى أهمية فقه الكلية والجزئية والحاجة إليها في استيعاب المنظومة التشريعية للشريعة الإسلامية، والاستعانة بها في رسم الطريق الواضحة لسياستها في تحقيق أهدافها وارتباط أولوياتها. ومن ثم كان السبق في الاجتهاد في الشريعة والتميز فيه من هذا الطريق، كما سيظهر في مواطنه.

وكما سبقت الإشارة من قبل، فإن التفاعل بين الشريعة والقانون يزداد اتساعا وتنوعا، وأكثر ما يظهر عند استثمار قواعد الشريعة وأصولها في التعامل مع نصوص القانون وروحه. ذلك أن الميزة التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية، وتسبق بها أنها من عند الله تعالى. والله تعالى جعلها معقولة المعاني، مُيسّرة في تكاليفها، منضبطة في ارتباط أولها بآخرها، انضباط ما خلق الله في الإنسان، وما أوجد له من الأكوان، إذ كل شيء عنده بالتقدير والحسبان.

وإذا كانت الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون أكثر ما تهتم بالفروع والمقارنة الكلاسيكية، من مثل المقارنة في العقود بين الشريعة الإسلامية والقانون، التي أكثر مباحثها من الفقه الإسلامي، فإن طبيعة هذا الموضوع تختلف تماما، لأن آليات المقارنة قواعد أصول الفقه، ممثلة في "قواعد الكلية والجزئية". وبالضبط فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والعهود والمواثيق. والمقصود هنا محاولة فهم الهيئات الدولية فيما تضعه من القوانين، والكشف عن أهدافها وحدود نفوذها في القوانين الوطنية.

ومن جهة أخرى، يرى كثير من الأكاديميين أن المؤسسات الدولية في إنشائها للقوانين، وضبط علاقاتها الدولية في إقرار مبدأ أو إثبات مصطلح أو وضع قانوني، يتسم بالصفة الدولية، تتخذ منطق الاستقواء القانوني. بمعنى، إن المؤسسات الدولية ذات المرجعية الغربية، ممثلة في هيئة الأمم المتحدة وما يتبعها من المؤسسات، لا تجد حرجا في سيرها وفق منطق التكامل القانوني، ووفق رؤية مستوعبة لكل العناصر المهمة، التي تُعول عليها هيئة الأمم في بلوغ ذلك الوضع القانوني. فالآليات والمؤسسات الدولية تتآزر بما تضعه من الضمانات والقوانين، ليكون هذا السير سيرا مريحا، ويحقق أهدافه بأقل التكاليف.

والناظر في هذا الكل يجد نفسه أمام نظام للتشريع، ونظام آخر لإنشاء المؤسسات وضبط علاقاتها. فَنِظام التشريع اتخذ أشكالا متخلفة، من مثل القوانين واتفاقيات الدولية، والعهود والمواثيق... ونظام المؤسسات له ضبط آخر دائر بين الإنشاء والعلاقة. والمقصود بالإنشاء، تلك المؤسسات التابعة إلى هيئة الأمم المتحدة بالمباشرة أو بغيرها، وتلك المنظمات الحكومية وغيرها، الدولية والوطنية. وربما حتى المحلية التي تبنّت المشروع الدولي الغربي، وبخاصة في حقوق الإنسان.

إنّ فقه العلاقة الموضوعة بين الكلية والجزئية يُمدّ صاحبه بقدرة تُمكّنه من الإحاطة بالشّيء الذي يبحث فيه إحاطة كلية وجزئية، كما تُمكّنه من ترتيب الكليات والجزئيات، ترتيب دقيقا. فلا تتناقض بين يديه المقدمات وإن كثرت، ولا تضطرب عنده الأولويات وإن اختلفت.

ولعل خصوم الأمة والمتربصون بها، قد ارتسمت عندهم معا لم المنظومة الكلّية والجزئية، فتتبّعوا الجزئيات في مجالات شتى قصد الوصول إلى الكلّي. واعتبارا للتّحدّيات ولأجل التّصدّي لمخطّطاتهم ومشاريعهم الرّهيبة، يلزم استيعاب قواعد الكلّية وضبط ما بينها وبين جزئياتها من العلاقة، ثمّ استثمار هذا الكلّ لضبط السياسة التّشريعية.

بل إنّ هذا الأمر استطاعوا أن يوظفوه على الجملة، لإذلال الأمم وتقييدها بقيود العولمة المحبوكة، المنتشرة بإحكام. واتُّخذ لذلك المنظمات الدولية والجمعيات غير الحكومية، والشركات المتعددة الجنسية، وقوانين التّعامل الدّولي.... ليجرّ هذا المجموع الرهيب ذلك البلد، إسلاميا كان أو غير إسلامي من عنقه، وبما صدّق عليه من الاتفاقيات والمواثيق، فيكبه في أوحال الفوضى ومستنقعات الفرقة، وغيابات التخلّف.

وإن تنوع الاتفاقيات وكثرة البنود والالتزامات الدولية وكذلك الاهتمام الزائد لاتفاقية سيداو، كل هذا أوجب علي أن أركز على هذه الجزئية "مرجعية اتفاقية في فقه الكلية والجزئية". والموضوع إجمالا، هو النظر في القرآن الكريم من جهة كونه كلي الكليات، واستيعاب المنظومة التشريعية في الإسلام من طريق مرجعية القرآن، وملاحظة علاقته بغيره من الأدلة، وسمو أهدافه وكيف تمت المحافظة عليها ضمن قواعد الكلية والجزئية. ومن هنا تظهر أهمية الموضوع المتمثلة في الرغبة في الانتقال إلى مواطن جديدة من الدراسات المقارنة، من حيث آلياتها وأهدافها.

وبعد ذا التقديم، تأتي الإشكالية التالية، هل اتفاقية سيداو من القوة بحيث صارت مرجعية الاتفاقيات الدولية والعهود والمواثيق؟ وبعبارة الأصوليين، هل يمكن اعتبار اتفاقية سيداو كلي الكليات التشريعية في القوانين الدولية؟

إجابة عن الإشكالية وتماشيا مع طبيعة الموضوع، وتحقيقا للهدف العام وأهدافه الجزئية، أجدني ملزما في اختيار المنهج الوصفي حتى تظهر أهمية قواعد الكلية والجزئية، وكيفية استثمارها في فهم المنظومة التشريعية الدولية. وليس القصد الإحاطة التفصيلية بكلّ جزئيات البحث، وإنّما هي جُملية، بحيث ينتهي في آخر ما ينتهي إليه المتتبّع لهذا البحث أنْ يعلم أنّ فقه الكلّية والجزئية ليس بدعا من القول، وأنّ الحاجة إلى العمل ضمن إطاره أمر دعا إليه وصرّح به كثير من أئمة الأمة، وأن هذا الفقه يمكن أن يُستثمر في استيعاب المنظومة القانونية الدولية.

والتزمت كذلك المنهج الاستقرائي، حتى يحصل البيان وما يشبه القطع بخصوص قواعد الكلية والجزئية، ويتأيّد الكشف عن الهدف العام "مرجعية اتفاقية سيداو" من طرق كثيرة. ولعل هذا البحث سيكون في بيان مباحثه أكثر تأثرا بطريقة الأصوليين، وليس الفقهاء. لأننا بصدد الاستدلال على كلي الكليات، ولا يتأتى ذلك بالطريقة المعروفة في المقارنة بين الشريعة والقانون.

وإنني في بحثي هذا لا أقصد أن أقف على كل قواعد الكلية والجزئية وما يناسبها من التطبيقات، بل إنني سأكتفي بضرب أمثلة، أحسبها كافية للإجابة عن الإشكالية، وأجدها مجيبة لبيان أهمية هذا النوع من البحوث.

المبحث الأول مفهوم فقه الكلية و الجزئية وأهميته

المطلب الأول مفهوم فقه الكلية والجزئية

المقصود بفقه الكلية والجزئية أنْ ينظر في الشيء من زاويتين، من جهة كون الشيء معزولا عن المتعلقات، التي يفترض إنه مرتبط بها بوجه من الوجوه. ومن جهة ثانية، وهي كونه مجموعة من الجزئيات المرتبطة فيما بينها، والتي لولا ارتباطها ما كان ذلك الشيء. ومثل ذلك المجموعة الشمسية، فإن النظر فيها يكون من جهتين. من جهة الجزئية، وهي كونها جزء من هذا الكون العظيم، وأنها خاضعة له ولما فيه من قوانين، خضوع ارتباط واتصال، وأنها عائدة عليه بتمامه، لأنها جزء منه. والجهة الثانية، جهة كونها كلية تنتظم ضمن قوانينها مجموعة من الكواكب

والمجرات بقوانين فزيائية وكهرومغناطيسية وغيرها. فهي من هذه الجهة الثانية حاكمة، ولا تخرج عنها جزئياتها، وكذلك أحكام الشريعة ومقاصدها.

ولعل ذلك الذي يتعين مقصودا من خلال استقراء كثير من الآيات، جمعت بين الكون والقرآن في جوانب مختلفة. ومحال أن يكون ذلك من غير حكمة ولا غاية. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿تنزيلاً ممّن خلق الأرض والسماوات العلى﴾[طه:4]. وقوله سبحانه وتعالى:﴿قل أنزله الّذي يعلم السّر في السماوات والأرض﴾[الفرقان:6]. وقوله جل من قائل:﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزّل الأمر بينهنّ لتعلموا أن الله على كل شيء قدير﴾[الطلاق: 12]. ومثل هذا في القرآن كثير، وقد أحصيته فوجدته تعدى الأربعين موضعا.

وكذلك النظر في هذه القوانين وكل ما يتعلق بها في الداخل والخارج، من اللوائح والأوامر، والاتفاقيات والمواثيق، فيُنظر إلى هذا الكل من الجهتين: نظرة جزئية، وأخرى كلية.

فالنظر الجزئي: أن يحصر النّظر في جزئية واحدة، كأن يُحصَر في الفعل الصادر عن الواحد من الجماعة، فيُحكم عليه.

و" الكلّية ثبوت الحكم لكلّ واحد بحيث لا يبقى فرد، ويكون الحكم ثابتا للكلّ بطريق الإلزام. والجزئيّة ثبوت الحكم لبعض الأفراد."[1] وأما النّظر الكلي: فهي الالتفات إلى أثر الفعل –ممنوعا كان أم جائزا– الذي يتفشّى في المجتمع أو إلى عموم النّاس الذين صدر عنهم وفق وحدة واحدة. والفقيه الحاذق هو الذي أوتيَ القدرة على التمييز بين النّظرين، ولكن حين التّنزيل يراعي هذا وذاك. وفي هذا يقول الشاطبي:"من أخذ بنص في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ وكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه. "

المطلب الثاني أهمية فقه الكلية والجزئية

أشار علماؤنا في مواضع كثيرة إلى أهمية هذا الفقه، وأنه جزء من فلسفة الشريعة ومنطقها. ومن تتبع مباحث الأصول والعقيدة تجلّت له تلك الأهمية، ووقف على أعمال لعلماء أئمة في الأصول وسائر علوم الدين، تحققت إمامتهم، من مثل إمام الحرمين الجويني والغزالي والقرافي... لما سبقوا في النظر وأتقنوا قواعد فقه الكلية والجزئية، وأجروا مسالك الاستدلال على وِفْقِها.

وهذه النصوص تُظهر جوانب من تلك الأهمية. من ذلك ما ذكره الإمام الجويني، وهو يفصل في قواعد السياسة، حيث يقول: "وفيها التنبيه على مأخذ الأصول والفروع، ومن أحكمه تفتحت قريحته في مباحث المعاني، وعرف القواعد والمباني، ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقاعد الواني."[2]

وفي هذا يقول العلامة يوسف القرضاوي " أن يفقه هذه الشريعة حقّا، ويعرف حقيقتها كما أراد منزّلها، وكما دعا إليها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكما فهمها أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، وتابعوهم بإحسان، فإنّ عليه ألّا ينظر في نصوصها وأحكامها مجزّأة مبعثرة لا رابط بينها، ولا صلة لبعضها بعض، وينظر في أحكامها نظرة شموليّة مستوعبة، ولا ينبغي أن يستهويه تقسيم الفقهاء قديما أو القانونيّون حديثا أبواب الشريعة وأحكامها إلى عبادات وأنكحة ومعاملات وجنايات وعقوبات وأقضية ودعاوى، وسياسة شرعية وجهاد وعلاقات دوليّة. فإن الفقيه الحقّ يجد بين هذه الأبواب كلّها ترابطا في كثير من الأمور، بحيث يؤثّر بعضها في بعض ويستمدّ بعضها من

بعض، ويفسّر بعضها بعض، ويخدم بعضها بعض. ومن عرف هذه الخصيصة اِستطاع أن يحلّ كثيرا من المشكلات التي قد تقف معقّدة أمام غيره ."[3]

ونقل عبد الوهّاب بن علي السبكي عن والده قائلا: "قال الوالد رحمه الله في "شرح المهذب": والفقيه يعلم أنّ الشيئين المتساويين في الحقيقة، وأصل المعنى قد يعرف لكلّ منهما عوارض تفارقه عن صاحبه، وإن لم تغير حقيقته الأصلية. فالفقيه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة الكلّية في كل باب ثم ينظر خاصًا في كل مسألة، ولا يقطع شوقه عن تلك القاعدة حتى يعلم هل تلك المسألة يجب سحب القاعدة عليها أو تمتاز بما ثبت له تخصيص حكم من زيادة أو نقص؟ ومن هذا يتفاوت رتب الفقهاء فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومأخذها يزِلّ في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام أو جمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلّية فتخبطت عليه تلك المدارك صار حيران. ومن وفقه الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين فيرى الأمر رأي عين" فهذه القواعد التي سردناها هي التي تكثر فروعها وتتشعب مواقع الأنظار إذا كان إليها نزوعها، ومن حققها صار بعلوم الشريعة حقيقًا، وبالفتيا في مصادرها وموادرها خليقًا."[4]

المبحث الثاني القرآن الكريم كلي الكليات التشريعية والفطرية:

المطلب الأول القرآن كلي الكليات التشريعية: هذه القاعدة المحورية في فلسفة التشريع في الإسلام. وقد أشار إليها العلماء في وقت مبكر، ومن ذلك ما أورده الجويني رحمه الله، حيث قال: "القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه ..."[5]والمقصود بكون القرآن كلّي الكلّيات الشرعية (الدين ، النفس، العقل، العرض، المال) أنْ تكون كلّ الكلّيات راجعة إليه من كلّ الوجوه. وكذلك الأدلة الشرعية، السنة والاجماع والقياس، والعرف والمصالح المرسلة... كلها ترجع إلى القرآن ومنطقه في ترتيب الأحكام. وعليه، فانتظام الكلّيات الشّرعية، واندراج جزئياتها تحتها يُكسبها اتّساقا ونظاما هرميّا ترجع في آخر ما ترجع إليه صعودا إلى القرآن الكريم.

وقول الجويني "وإليه رجوع جميع الأصول": أي أننا أمام تصور هرمي لأدلة الشريعة، يأبى إلا أن يكون القرآن هو سيد الأدلة وأعلاها، ومنه تستمد شرعيتها وحضورها التشريعي.

وإن إيراد هذه القاعدة في هذا الموطن، وأن تكون هي الأولى، فإن ذلك يعني أننا أمام فلسفة خطيرة للمنظومة التشريعية الدولية، فيما يتعلق باتفاقية سيداو يُراد لها أن تقوم مقام القطبية التشريعية.

أضف إلى ذلك، إن القراءة التحليلية النقدية لنصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي أتت بعد سيداو، تكشف عن المكانة التي تبوأتها هذه الأخيرة في المنظومة التشريعية الدولية ودساتير الدول المصدقة عليها.

وإن الرغبة في التأثير في القوانين الداخلية، ظهرت باستحياء في وقت مبكر، يوم أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 7 ديسمبر 1954، أن بعض الأعراف والقوانين والعادات المتعلقة بالزواج والأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولم تزل تلك الرغبة تكبر، وتوضع لأجلها العهود والمواثيق، والإعلانات والاتفاقيات، إلى سنة 1979، أين تم الإعلان في يوم 18 ديسمبر عن اِتفاقية من الأمم المتحدة بخصوص إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي

ما يصطلح عليها اليوم بسيداو (CEDAW). وخلاصة ما تدعو إليه الإتفاقية إلغاء كافة الفروق الطبيعية أو المكتسبة بين المرأة والرجل بالمرة، فتنتهي في آخر ما تنتهي إليه، أن لا فرق بين الذكر والأنثى.

ثم إن سيداو تأيّدت بما تبعها من العهود والمواثيق، وما تشيّعت به من التنادي في المحافل العالمية، والتواصي بالعمل بها في المؤسسات الدولية. من مثل اتفاقية فيينا، التي بينت حدود التحفظات.

وبمنطق الأصوليين، صارت سيداو كلي الكليات، وأمان المرجعيات، وضمن إطارها تكون المراجعات. وكل هذا يوسع دائرة التأثير المقصودة للمؤسسات الدولية على المجتمعات وقوانينها الداخلية.

بيد أن اتفاقية سيدوا وهي تدافع عن المساواة والحرية، صارت مرجعا دوليا، ارتقت إلى درجة القطعية في بنودها، وفيما تعرضه من الحقائق، غير مكترثة بالموروث الإنساني المتنوع، ولا ناظرة في الهويات الوطنية والخصوصيات المحلية.

وهكذا، تأسيسا لكون اتفاقية سيداو كلي الكليات، سيكون النظر في القوانين من جهتين. هما:

-1- من نظر دولي: وذلك من خلال استقراء كل الاتفاقيات التي أتت بعد سيداو، فإن نصوصها لا تخرج عن المساواة المطلقة، والتمكين لها. وكذلك المواثيق والبرتوكولات، وكل الوثائق الدولية. أضف إلى ذلك، المحافل الدولية والمؤتمرات واللجان وغير ذلك. فإن الثابت بالاستقراء من خلال النظر في كل هذه الوثائق ومخرجات الملتقيات والمؤتمرات، لا يُتصور أن يكون خارجا عن القصد إلى المساواة المطلقة. أضف إلى ذلك التأكيد في كل تلك المواثيق والمحافل، أن المرجع الذي لا يقبل البدل هو سيداو. وهذا ما دلت عليه جمهرة من النصوص المبثوثة في المواثيق الدولية. مثل ذلك ما جاء في إعلان بكين في الفقرتين التاليتين:

230- (ز) قيام الدول، في حالة كونها أطرافاً، بتنفيذ الاتفاقية[6] عن طريق استعراض جميع القوانين والسياسات والممارسات والإجراءات الوطنية لضمان اتفاقها مع الالتزامات المبينة في الاتفاقية، وقيام جميع الدول باستعراض جميع القوانين والسياسات والممارسات والإجراءات الوطنية لضمان اتفاقها مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا الصدد."[7]

214- والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق مذكورة بشكل صريح في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. وتدرج جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نوع الجنس على أنه أحد الأسباب التي لا يجوز للدول أن تميّز على أساسها."[8]

ويظهر من الفقرتين حرص هيئة الأمم المتحدة على تمكين اتفاقية سيداو، وجعلها مرجع لغيرها من الاتفاقيات والقوانين، واعتبار مبادئها بمثابة المبادئ القطعية التي لا تقبل النقض، فضل عن المراجعة والتعديل.

-2- من نظر داخلي: ذلك أن القوانين الداخلية والمسماة القوانين العضوية ترجع إلى الدستور، ولا يجوز أن تخرج عنه. وهي لتنوعها تحافظ على الكلية المقصودة للدستور، ولو في مجالات مختلفة للقوانين، وربما بدت للناظر أنها بعيدة عن تلك الكلية المرعية. والدستور في علاقته بتلك القوانين، ووفق منطق الشريعة مهيمن عليها[9]، وهي له مجيبة.

وإن اتفاقية سيداو، وبقوة الدساتير، تسيطر على تلك القوانين وتهيمن عليها. لأن الدول الموقعة على اتفاقية سيداو، وبحكم الالتزامات الدولية، ستكون مضطرة إلى جعل اتفاقية سيداو مرعية في القوانين العضوية. وعليه، فإن التمكين للمساواة المطلقة، سيكون السعي إليه من طرق مختلفة، وعلى أصعدة غير متفقة، ستُلاحظ المساواة المطلقة في قانون الأحوال الشخصية مثلا، وستلاحظ في التوظيف والعمل الليلي...، وستلاحظ في كل الوزارات والقوانين. وهذا هو المعبر عنه بالإستراتيجية.

فاتفاقية سيداو خُصت بشيء لم يعرف التاريخ مثله، ولم تتفق الأمم على مثل ما اتفق عليه الغرب ويدعو إليه من الشذوذ والجنسانية المزدوجة والمساواة المطلقة. ولم يسبق أن جيّشت الأمم لمثل هذا من الجيوش الظاهرة والخفية.[10]

المطلب الثاني كلية الفطرة قطعية: وهي المعبر عنها بمجاري العادات، هي قطعية. وهي معتمد القرآن في التشريع، وأتت سيداو لتضاد القرآن الكريم في هذه القوانين

أكد أبو إسحاق الشاطبي في موافقاته أن "العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال[11]، كالاختلافات الموضوعة من قبل الله تعالى في الذكر والنثى، وما أشبه ذلك.... وهي التي يقضى بها على أهل الأعصار الخالية والقرون الماضية... لأنها راجعة "إلى عادة كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضا؛ فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها."[12]

ومعنى كلامه، أن الله تعالى لما خلق الإنسان أجرى عليه قوانين اجتماعية ونفسية وتربوية، وبيولوجية وفيزيولوجية... وهذا ما يُعرف عن فقهاء الإسلام بالعادة المستمرة، وأشار إليه الشاطبي بقوله "العوائد". وهي المعبر عنها كذلك بالسنن الخَلقية والاجتماعية والتربوية، غيرها.

واقتضت حكمة الله تعالى أن تكون هذه العوائد والقوانين مستقرة ومستمرة، لأن الله ربط بها التكليف. بمعنى، لو اختلف وتأثرت بالزمان والمكان، سيستحيل التكليف. وسيكون الأمر بالأحكام فيما هو من قبيل الثابت أمرا بالمحال. لأنه لم يعد هناك ثابت. ومثل ذلك، أن الله تعالى أجرى سنته في خلقه أن النزيف الذي يُفرغ من الدم يقتل صاحبه، فإذا تسبب أحد فيه كان مسؤولا عن الوفاة. فلو افترضنا أن ذلك لم يعد مستقرا ولا مستمرا، لكان تحميل المسؤولية من العبث، وهذا لا تقبله الشريعة الإسلامية.

وإن إيراد هذه القاعدة هنا بعد بيان أن اتفاقية سيداو صارت كلي الكليات، له هدفان:

الأول يكمن في استثمار قاعدة الفطرة واستقرارها لإبطال ما تدعيه اتفاقية سيداو، من التحول الإنساني عن الفطرة، بدعاوى زائفة من مثل المساواة والحرية. والأمر الثاني هو الكشف عن خطورة هذه القضية وجدية القائمين عليها. ذلك أنهم بتبنيهم لها وفي هذا المستوى العالي من النفوذ، سيتحقق لسيداو الانتشار على حساب الفطرة، التي هي مستقرة. وإن أية دعوى من الأمم المتحدة ومؤسساتها لتمكين المساواة المطلقة القائمة على الشذوذ هي دعوى باطلة، ترفضها العوائد المستقرة والمستمرة من آلاف السنين. بل إن الإنسان على اختلاف أعرافه وألوانه، وعلى تنوع موروثه لا يستسيغ هذا المذهب، ولا يقبل به تشريعا.

ومرة أخرى، يوضح لنا الشاطبي بشيء من التفصيل هذه القضية بقوله: "إن التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف من الخلق موضوعة على وزان واحد، وعلى مقدار واحد، وعلى ترتيب واحد، لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متأخر... ولو اختلفت العوائد في الموجودات، لاقتضى ذلك اختلاف التشريع واختلاف الترتيب واختلاف الخطاب، فلا تكون الشريعة على ما هي عليه، وذلك باطل."[13]

وإن الفائدة المطلوبة من هذه القاعدة، هو ذلك التنبيه المشعر بالتوجه المتطرف الذي تتبناه سيداو. ذلك من وجوه:

–أ– إن خطاب الشريعة هو خطاب الفطرة، وهو خطاب القوانين الإنسانية والاجتماعية، الثابتة بالقطع من طريق الاستقراء. أي أنه لا يُتصور أن يخرج عن مصالح الإنسان، التي استمدت قطعيتها من الأدلة الشرعية، ومما اطرد عند العقلاء على اختلاف مشاربهم. وما جاءت به سيداو، من الدعوة إلى المساواة المطلقة هو على الضد تماما لخطاب الفطرة وكلياتها، وعلى الضد تماما لجزئياتها، لأن سيداو تعول على الجزئيات في المجالات المختلفة والمترامية في أبواب المعاملات وغيرها لتُمكن لما تعدّه كلي الكليات وهو المساواة المطلقة. وهي بهذا، يلزم أن تأتي على ما كان من قبيل الجزئيات التي أقامت الدليل على استقرار الفطرة وسُننيَها.

–ب– إن المصالح الإنسانية مرتبطة ارتباطا وثيقا بتلك "القوانين الفطرية".

وإن سيداو تسعى إلى قطع الصلة بالقطعيات الإنسانية، وتسعى إلى المعصية الجماعية، في كبيرة من أكبر الكبائر. ثبت بالقطع أن الله تعالى أهلك أمما لما أشاعوها بينهم. ومن ألوان الهلاك التهديد بالأمراض، وتلف المصالح الإنسانية الدنيوية. من ذلك، ما تقصده في باب الأسرة من المساواة من ترك الطاعة، والتعامل بالندية في البيت الزوجية. فإن هذا الأمر ظاهره المساواة، لكن حقيقته تمكين الفوضى من البيوت، وجعلها موطنا للمحاسبة والمتابعة. وكفى بهذا عقوبة.

المبحث الثالث الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي:

هذه القاعدة ثابتة بالاستقراء في الفقه الإسلامي وقواعد الشريعة عموما، ذلك أن المتأمل فيها سيجد أن الأهداف المقصودة للشريعة وكلياتها محاطة بعناية شديدة من جهة الأمر بالجزئيات الآيلة إلى المحافظة عليها، ومن جهة النهي عن الجزئيات الآيلة عليها بالإبطال.

ووفقا لهذه الرؤية، نجد التقسيمات الأصولية والمقاصدية في الشريعة، من مثل الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ونجد المقصد ومكمله، ونجد المقاصد الأصلية والتبعية، والمقاصد العامة والخاصة والجزئية. وكل هذا يؤسس للسياسة التشريعية القائمة على حفظ الجزئيات لئلا تُزهق الكليات. وإلى هذا أشار ابن القيم الجوزية بقوله: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها... فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن

أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها."[14]

وكنتيجة لما سبق، يقرر الشاطبي:" إن إهمال القصد في الجزئيات يرجع إلى إهمال القصد في الكلي". ذلك "أن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي، لم يصح الأمر بالكلي من أصله، لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه، لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات... فإذا كان الكلي لا يحصل إلاّ بحصول الجزئيات، فالقصد الشرعي متوجّه إلى الجزئيات."[15]

الآن وقد اتضحت القاعدة، يأتي السؤال: كيف يمكن إجراؤها على اتفاقية سيداو وما يتصل بها من القوانين والعهود والمواثيق؟

وتأتي الإجابة: تحرص هيئة الأمم المتحدة وفق رؤية إستراتيجية، على أن تكون اتفاقية سيداو حاضرة بأحكامها في كل مناحي الحياة. لأجل ذلك، هي توسع من نشاطاتها اتساع فروع القوانين وأحكامها، التي يمكن أن تعبر من خلالها عن التزام الدولة الطرف بالوفاء بواجب المساواة المطلقة. وعليه وكما سبق البيان، ستجد الدعوة إلى الالتزام بالمساواة المطلقة في الأسرة، والإعلام والسياسة والاقتصاد... لأن سيداو تريد هيمنة المساواة المطلقة بوجه كلي. وهذا لا سبيل إلى تحققه، إلا من طريق الجزئيات الكثيرة. وبقدر الالتزام بالمساواة في الجزئيات، يتحقق هذا الكلي، وسواء ظهرت كليتها في الجزئيات أم كانت خفية.

أضف إلى ذلك، التنادي والتواصي بالمساواة المطلقة في المحافل الدولية، وتعاضد القوى على كل المستويات التابعة للهيئات والمؤسسات المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة، حتى في النوادي الرياضية والثقافية...، وانسجام العمل لدى الكل على أساس أنه الحق المطلق الضائع.

ويظهر اعتماد هذه القاعدة في نصوص دولية تكاد لا تحصى، تفي بمجموعها تقرير قاعدة "الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي". من هذه النصوص:

218- وبغية حماية حقوق الإنسان للمرأة، من الضروري أن تتفادى الدول، إلى أقصى حد ممكن، اللجوء إلى التحفظات وأن تكفل عدم تعارض أي تحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها أو عدم اتفاقه بشكل آخر مع قانون المعاهدات الدولي. وسوف تظل حقوق الإنسان للمرأة، على نحو ما حددتها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إسماً بغير مسمى ما لم تنل الاعتراف الكامل وما لم تتم حمايتها وتطبيقها وتنفيذها وإعمالها في القانون الوطني فضلاً عن الممارسة الوطنية، والمدونات المدنية والجنائية والتجارية والمدونات الخاصة بالأسرة، والعمل، وفي القواعد والأنظمة الإدارية.

222- وتحض اللجنة الحكومة على تطبيق تدابير تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كافة الوزارات والمؤسسات والمصالح الحكومية، مع التأكيد على أن المسؤولية يجب ألا تكون وقفا على مكتب شؤون المرأة. وتوصي اللجنة بأن يتولى مكتب شؤون المرأة مهمة رصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة الحكومة.[16]

189- ومن ذلك، ما أوردته ممثلة هولندا في لجنة سيداو: "إن الحكومة قد قبلت باستراتيجية إدماج المنظور الجنساني في جميع الأنشطة الرئيسية، وتقع على جميع الإدارات مسؤولية إدماج هذا المنظور في جميع الأنشطة الرئيسية.[17]

264- وتحث اللجنة الحكومة على إنشاء آلية وطنية قوية وفعالة حتى يمكن إدراج الاتفاقية ومنهج عمل بيجين في خطط التنمية.[18]

322- ترحب اللجنة بإنشاء المجلس القومي للمرأة الذي استحدث بقرار جمهوري، والذي يرفع تقاريره مباشرة إلى رئيس الجمهورية، ويتولى مهمة رصد القوانين والسياسات التي تؤثر في حياة المرأة، ويزيد التوعية بأحكام الاتفاقية ورصد تنفيذها.[19]

من مثل ما ورد بخصوص غينيا: "وتحثّ اللّجنة الحكومة على تعديل الدستور لكي يتضمّن تعريفا للتمييز...وتطلب من الدولة الطرف اِتّخاذ تدابير لإزالة التناقض بين الضمانات الدستورية من جهة والنواحي التمييزية المتبقية في القانون المدني من جهة أخرى، من خلال تنفيذ خطة عمل شاملة للإصلاحات القانونية..."[20] وكذلك ما ورد بخصوص الجزائر في الدورة الحادية والخمسين: "فـ 10: وبالفعل، فقد بذلت الجزائر منذ 1999 جهودا كبيرة لمواءمة تشريعاتها مع جميع أحكام اِتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المراة، فمجموعة التشريعات بأسرها شهدت ولا تزال تشهد سلسلة من الإجراءات لتكييفها مع الاِتفاقيات التي صدّقت عليها الجزائر."[21]

المبحث الرابع الدستور الجزائري بين كليتين متضادتين: يجد المتتبع للقرآن الكريم وكلياته، أن الشارع الحكيم إذا اعتبر كلية من الكلية، وجعلها من مقاصده المعتبرة، فإن هذا يسري على أحكام الشريعة كلها، فتتقرر كلية في مواطن الكليات، ويظهر ذلك جليا في الجزئيات، المنثورة في أبواب الفقه بحسب قيمة الكلية ومكانتها. ومثال على ذلك رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، فلما تقرر أن الشريعة تقصد إلى رفع الحرج بنص عليه في الدستور الإسلامي (القرآن الكريم) في قوله تعالى ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[الحج:76]، فإنه من منطق الشريعة أن نجد هذا الهدف المعتنى به في مجالات الشريعة. وعليه، سيقف المتتبع لأحكام الشريعة على هذا الهدف في الأبواب المختلفة من علوم الشريعة وأحكامها. وسيجد رفع الحرج لائحا في أبواب الطهارة والصلاة وكل العبادات، وسيجده واضحا في العقيدة الإسلامية متعلقاتها والحدود والتعازير، ويجده في المعاملات المالية والاقتصادية، ويجده منطق الشريعة في بسط سيطرتها على النفوس وفي علاقاتها الدولية.

ومنطق الشريعة يقتضي أنه إذا تقرر مقصد كلي للشريعة أن تتساند الجزئيات والكليات على السواء حفاظا عليه. ومن باب الأولى، أن لا يتقرر في القرآن مقصد كلي يضاد ذلك المقصد. فإن هذا تأباه الشريعة، وترتضيه مسلكا لنسط أحكامها، وهي في ذلك تحترم الإنسان عقلا وفطرة، وكما هو مقر بعبوديته بالاضطرار من جهة

عجزه وضعفه وحاجته إلى كل ما أودعه الله فيه من سنن، فإن الشريعة تريده أن يكون عبدا لله تعالى بالاختيار، القائم على احترام العقل واعتبار قوانينه.

واعتبارا لهذه القاعدة في الكلية والجزئية، المتمثلة في استحالة الجمع بين كليتين متضادتين في السياسة التشريعية، تكون مناقشتنا لموقف الدستور الجزائري من قضيتين، هما في حكم الكلية. هاتان الكليتان هما (الإسلام) و (اتفاقية سيداو).

أقر الدستور[22] الجزائري في المادة الثانية منه أن:"الإسلام دين الدولة"، وفي نفس الدستور نجد في المادة 132: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

ولما كانت اتفاقية سيداو جزءا من المعاهدات الدولية، فإنه يسري عليها في الجزائر بقوة الدستور ما يسري على المعاهدات الدولية. وهي بذلك، قد ترقى لتكون حاكمة على القوانين العضوية. ولعل ما سيرهق المشرع الجزائري أن اتفاقية سيداو لا تتعلق بجزئية واحدة من التشريع، بل هي طموح كبير، فيه غلو في التنفيذ وتطرف في الحقوق والحريات. وليكن على سبيل التمثيل المساواة، فإن التنادي بها في كل المجالات، ليس في باب الأسرة مثلا، بل في كل شيء بتطرف غير مسبوق أفضى إلى مشروعية المثلية وعقد الزواج على الجنس الواحد، وإقرار أجناس غير الذكر والأنثى...

هذا التطرف ووفق هذا الطموح يراد له أن يكون، وهو على الضد تماما لاعتدال الشريعة ورغبتها في توجيه بني الإنسان.

وإن الجمع بين هاتين الكليتين محال وفق منظور الكلية والجزئية، للأسباب التالية:

1- إتفاقية سيداو تقصد إلى كلية المساواة المطلقة، من "إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تعيق مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون على أساس النوع الاجتماعي أو العمر أو اللغة أو الأصل الإثني أو الهوية أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة. وإلغاء جميع القوانين والسياسات التي تعيق مساواة المرأة داخلة العائلة..."[23]

وتهدف كذلك إلى "إتاحة وإدامة الظروف الضرورية لتمكين جميع النساء من تقرير حياتهن الجنسية الخاصة وتقرير هويتهن الجنسية بغض النظر عن الجنس الذي حدد لهن عند الولاة، والعيش في أشكال متنوعة من الأسر، وممارسة إستقلالهن في صنع القرار".[24]

2- وإذا كانت هذه الكليات الكبرى لإتفاقية سيداو فإنها على الضد تماما لكليات الشريعة الإسلامية. التي تأكدت في كل عصر بما تمليه قوانين الفطرة وإنسانية الإنسان، وتأيّدت بالأحكام القطعية الثابتة بالنص القطعي والثابتة كذلك بالاستقراء المفيد للقطع. وإعمالا لقواعد الكلية والجزئية، فإنّ هذه الأخيرة تأبى القبول باتفاقية سيداو ككلية تشريعية إلّا من جهة واحدة، جهة إيراد بعض جزئياتها التي لا تتعارض مع كليّات الشريعة التي إستقرّ العمل بها واطردت، وأبان الدليل على موافقتها للفطرة ونواميسها.

3- على فرض القول بكلية سيداو والقبول بها لباسا للدستور، فإنّ الذي ينتهي إليه الأمر بعد أجيال متعاقبة النقض الكليّ لِعُرى المجتمع ومواثيق الإسلام. ويتأيّد هذا الكلام بما يلي:

–أ– الخطط التي تقصد إلى التغيير اِتّكالا على عامل الزمن.

- القضاء على النمطية بتعديل المقررات التربوية.
- اِتخاذ إجراءات اِستباقية لتغيير النظرية المجتمعية...
- اتخاذ إجراءات ممنهجة من أجل اِنخراط وسائل الإعلام والمجتمع المحلي والقادة الميدانيين والمنظمات غير الحكومية...
- الحرص على سحب كلّ التحفّظات وفي زمن محدد.
- من أولويات الجزائر المواءمة التدريجية لتشريعاتها الوطنية مع أحكام اِتّفاقية سيداو.

–ب– ردود الجزائر في الدورة الحادية والخمسين عن اللجنة المعينة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة:

ف 3: إنّ أبرز ما ميّز عملية إعداد التقريرين... هو إشراك عدد كبير من المؤسّسات العامة. وهذه الخطوة إنّما تدلّ على حرص الحكومة الجزائرية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من جهة، وعلى عزمها الراسخ على مراعاة جميع أحكام الاتفاقية المذكورة من جهة أخرى. وقد أنشئ لهذه الغاية فريق مشترك بين الوزارات....)

- إيراد عبارات تفيد العمل الجماعي المنهج المفضي لا محالة إلى إحداث تغيير في العقلية بحيث تصير قابلة للواقع الجديد، من مثل (الإدارات الوزارية، المؤسّسات الوطنية، ممثلي الجمعيات، ممثلي هذه القطاعات والمؤسّسات).

وبمعنى واضح: التعهد بالالتزام الكلّي وفي كلّ القطاعات بسيداو يعني في عرف الشارع الحكيم السعي في تحقيق أهدافها، المناقضة تماما لأصول الفطرة، والسعي إلى نقض مقاصد الإسلام كلها. والمعلوم وفق الإدراك السنني أنْ تتخلف النتيجة المعهودة إذا جيء بأسبابها لن يكون إلاّ إذا اِنخرقت العادة ولا قدرة للبشر على خرقها. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنّ القاعدة تقول: "لا تحقّق للكليّ إلا في ضمن الجزئي". معنى هذا إنْ قصدْنا تحقيق كليّ يلزم تعاضد جزئياته وإلا لم يتم ذلك الكليّ بالكمال. لأنّ "الكليات إنما وجودها فى الأذهان لا فى الأعيان" و"لولا الجزئيات لم توجد الكليات"

وبعد إيراد هذه الشواهد والتعليق عليها، يتجلى عيب الجمع بين كليتين، كل واحدة منهما هي في حكم "كلي الكليات". أي أن الحكم راجع إليها في بسط الجزئيات، وأنها الحاكمة على شرعية الجزئيات من عدم شرعيتها. ويتضح كذلك الطموح الجامح لاتفاقية سيداو من خلال التوغل في المؤسسات السابق ذكرها، طلبا للتنفيذ في أدنى مراتبه، وفي أوسع مساحة وإلى أبعد حدود يمكن أن يصل إليها من طريق الجزئيات. وهذا الذي تقرر عند علماء الأصول، وإليه أشار الشاطبي بقوله: "الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكليّ لم يصحّ الأمر بالكليّ من أصله."[25]

خاتمة: إن موضوع البحث "مرجعية اتفاقية سيداو –رؤية تحليلية وفق قواعد الكلية والجزئية– أبان عن النتائج التالية:

- إن الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون يجب أن تنتقل إلى مساحات أخرى من المقارنة انطلاقا من علوم الشريعة وقواعدها، ولأن الدراسات القانونية متعددة المجالات (اتفاقيات، قوانين داخلية، حريات وحقوق..)

أمكنها أن تظهر بكم كثير، وأسست لما يمكن أن يُعدّ من المدارس المعاصرة. وإن استثمار هذه القواعد ممكن ومنتج، لأنها معقولة المعنى، وموضوعة للنظر فيها ولتوظيفها لصالح الإنسان.

- إن قواعد الكلية والجزئية من القواعد المبثوثة في كتب الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة، وإن العمل بها مستساغ في علوم الشريعة، في الفقه وأصوله.
- إن فقه قواعد الكلية والجزئية من الأهمية بمكان، وعلى وفقه تتجلى السياسة التشريعية في الشريعة الإسلامية، وتتجلى العلاقة الموضوعة بين كليات الشريعة فيما بينها، وهي المعينة على ضبط الأولويات، ورسم حدود العلاقة فيما بينها وبين جزئياتها. وينضبط بها التفكير العقلي في تعامله معه الأحكام.
- إن قواعد الكلية والجزئية من القوة بمكان بحيث يُعول عليها للدفاع عن الشريعة الإسلامية وأحكامها.
- إن من أهداف الشريعة العالية المحافظة على الفطرة الإنسانية، وإن سبل المحافظة عليها موضوعة وفق قواعد الكلية والجزئية.
- القرآن كلي الكليات التشريعية في الشريعة الإسلامية معناه أن تكون الأحكام المبثوثة في الفقه ومجالاته المختلفة تخدم هذه الكليات، وأن ترجع فيما ترجع إليه بالانتهاء إلى القرآن الكريم.
- إن الفطرة والمحافظة عليها مقصد من مقاصد الشريعة الكبرى. وعليه، تجد الاعتناء بها في كل مراتب المقاصد وفي جميع مجالات الأحكام.
- إن الجمع بين كليتي الإسلام واتفاقية سيداو(بصفتها من المعاهدات الدولية) في المرتبة العليا من التشريع أوقع المشرع في حرج تشريعي. إذ مقتضى إعمال إحداهما أن تزول الأخرى، لأنهما متضادتين في الإيديولوجية والمقاصد. فمقصود الإسلام حماية الفطرة والخصوصيات الإنسانية، ومقصود اتفاقية سيداو هدم الخصوصيات الإنسانية، بما فيها سنة الله تعالى في إيجاد الذكر والأنثى. هذه السُّنة التي أجرى بها تعالى الوجود في الكون، وجعله آية الآيات للاعتبار. مصداقا لقوله تعالى:﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين اثنين لعلكم تذكّرون﴾[الذاريات:49].
- التوقيع على اتفاقية سيداو، لا يقتصر أثره على المعنى الصحيح للمساواة، وفق رؤية إنسانية فطرية، مستمدة قوتها من روح العدل، مستوعبة للكمالات الإنسانية والمستودعات الفطرية، بل هو متعدي إلى معنى آخر، إلى الشذوذ في المساواة والمغالاة فيها. ويظهر هذا الشذوذ وهذه المغالاة حين الحرص على التشريع ووضع القوانين التي تلغي إنسانية الإنسان، وسُنَنِية الذكر والأنثى، وقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾[آل عمران:36].
- إن مؤسسة سيداو تعتمد فيما تعتمد عليه إضافة إلى العهود والمواثيق والإعلانات، تعتمد على المؤسسات الدولية والوطنية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. ولهذا الكل رؤية واضحة واستراتيجية ممنهجة. لأنها تريد التمكين لكل ما يضاد الفطرة أفقيا وعموديا.
- إن كيان الإنسانية مهدد تهديدا وجوديا، يأتي على المستودعات الفطرية وقوانينها الربانية في الإنسان، بما تضعه اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

اقتراحات:

- يلزم استثمار قواعد الأصول والمقاصد حتى نستطيع فهم هذه اللجان وردودها فهما علميا مناسبا، ومستوعبا استراتيجية اللجنة الدولية سيداو، ووفق ما تقتضيه مصالح وطننا الجزائر.
- من المناسب جدا أن يُستثمر في البحوث والدراسات المتخصصة في القانون أو الشريعة والقانون فقه الكلية والجزئية وقواعدها لأجل تفكيك عقد المكر، وفقه المنظومة الغربية التابعة للأمم المتحدة قائمة على نظام الكلية والجزئية. أما عزل القضايا القانونية الجزئية بعيدا عن منظومتها فإنه يُصيّر البحث مجتزءا غير مكتمل، في كثير من الأحيان.
- هذه الاتفاقيات ومخرجات اللجان الدولية والوطنية وتوصياتها ميدان خصب للباحثين في الشريعة. ويلزمهم الالتفات إليه بحكم المدركات القبلية والتربصات البحثية في التعامل مع النص الشرعي. فقواعد التعامل مع النص الشرعي يلزم استثمارها هنا لتبين كل شيء مما يتعلق بهذه الاتفاقيات والمخرجات، من مثل قواعد الدلالات والتقديم والتأخير بين الأدلة، وقواعد التسبب، والمقاصد الأصلية والمقاصد التبعية...
- إن دعوة سيداو قائمة على مجابهة الفطرة الإنسانية، الثابتة عن عموم بني الإنسان بالقطع من طريق العقل والعادة والسننية، ومن طريق الأديان السماوية، من آلاف السنين. وعليه واستثمارا للتحولات الدولية القائمة، يمكن تكثيف الجهود وتوثيق الصلات بين الخيرين في العالم، علماء ومؤسسات، أكاديمية وحقوقية، حكومية وغير حكومية لأجل العمل على الجبهات المختلفة، بما يحافظ على الفطرة ويحصّن المجتمعات من الانحلال وأباطيله.

المراجع:

1- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت: 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

2- بن عومر محمد الصالح. المساواة بين الزوجين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، مخطوط (أطروحة دكتوراه)، سنة 2015-2016.

3- الجويني عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ):

4- – البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

5- – الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم ديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2 1401هـ.

6- السبكي عبد الوهاب بن علي ، الأشباه والنظائر، الخلاف في فروع بعد الاتفاق، دار الكتب العلمية، ط 1411 هـ -1991م.

7- الشّاطبيّ إبراهيم بن موسى اللخمي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 1417هـ- 1997م.

8- القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكليّة و النصوص الجزئيّة، دار الشروق، مصر، ط2008.

9- **مراجع ومصادر قانونية:**

10- إعلان ومنهاج عمل بيجين، القرار الأول للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995.

11- الدستور الجزائري 2016

12- اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، الجلسة 512 و513، 6 جويلية2001، بخصوص هولندا.

13- اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية الموحدة، الجلسة 502 و503، 26 يناير2001.

14- اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسين، 12 فبراير – 03 مارس 2012.

15- اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، تقرير الجلسة 492 و493، 19 يناير 2001.

16- اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، الجلسة 504 و505 ، 29 يناير 2001.

17- اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة "تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" الوارد في الملحق رقم 38 (A/56/38) للدورة السادسة والخمسين.

الهوامش:

[1] – عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1411 هـ – 1991م، ج2ص305.

[2] – الجويني عبد الملك بن عبد الله،إمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم ديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2 1401 هـ، ص520.

[3] –يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكليّة و النصوص الجزئيّة، دار الشروق، مصر، ط2008، ص149.

[4] – عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، ج2ص305، الخلاف في فروع بعد الاتفاق، دار الكتب العلمية، ط 1411 هـ –1991م.

[5]– الجويني عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م، ج1 ص256-257، الفقرة 614.

[6] – المقصود هنا اتفاقية سيداو.

[7] – اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، إعلان ومنهاج عمل بيجين، القرار الأول للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995.

[8] – إعلان ومنهاج عمل بيجين.

[9] – إن جاز التعبير.

[10] – سيكون ذلك أظهر بالعودة إلى المطالب السابقة.

[11] – الشّاطبيّ إبراهيم بن موسى اللخمي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 1417هـ- 1997م، ج2ص507.

[12] – الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج3ص509.

[13] – الشاطبي، نفس المرجع، ج2ص483.

[14] – ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت: 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م، ج3ص109.

[15] – الشاطبي، الموافقات، ج2 ص303.

[16] – اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية الموحدة، ص29، الجلسة 502 و503، 26 يناير2001.

[17] – اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، الجلسة 512 و513، 6 جويلية2001، بخصوص هولندا، ص77.

[18] – اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، الجلسة 504 و505 ، 29 يناير 2001،ص33.

[19] – اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، تقرير الجلسة 492 و493، 19 يناير 2001، ص40.

[20] – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملحق رقم 38 (A/56/38) للدورة السادسة والخمسين 2001.

[21] – اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، تقرير الدورة الحادية والخمسين، 12 فبراير – 03 مارس 2012.

[22] – الدستور الجزائري المعدل 2016.

[23] – بن عومر محمد الصالح، المساواة بين الزوجين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، مخطوط (أطروحة دكتوراه)، سنة 2015–2016، ص217.

[24] – بن عومر محمد الصالح، نفس المرجع، ص218.

[25] – الشاطبي، الموافقات، ج2ص302.